



## عقد الامتياز الفلاحي كآلية لتحقيق الاستثمار

Agricultural concession contract as a mechanism to achieve investment

لحاقي عيسى LAHAG AISSA

جامعة عمار ثليجي-الأغواط. مخبر الحقوق والعلوم السياسية. Université de Laghouat.

[lahagaissa03@gmail.com](mailto:lahagaissa03@gmail.com)

تاريخ القبول : 2019-05-28

تاريخ الاستلام : 2019-05-22

ملخص:

لا شك أن الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي واحدة من أهم ثروات ومقدرات البلاد، حيث تعد محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما استوجب توجيهها الملائم حسب وظائفها من جهة، واستغلالها العقلاني والمدروس بهدف ضمان الأمن الغذائي واستثمارها وتحقيق الريع من جهة ثانية، لأجل ذلك استأثرت الدولة بملكية هذه الأراضي وضمتها إلى أملاكها الخاصة، وسطرت لها أحكام خاصة تؤطر كيفيات استغلالها وحمايتها. أو لعل التنصيص على نمط منح الامتياز كأسلوب حصري ووحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، يمثل وسيلة قانونية وحيدة مكرسة بعقد الامتياز المبني على دفتر شروط محدد بدقة، يتضمن فيمتنه كافة الحقوق والالتزامات، بما يؤمن لل المستثمر الفلاحي الوضوح في استغلال الأرض وتجسيد استثماراته، وهو ما ينعكس إيجابياً بالتأكيد على الاستثمار الفلاحي.

الكلمات المفتاحية:

الأراضي الفلاحية؛ المستثمر؛ عقد الامتياز لفلاحي؛ العقار الفلاحي.

**Summary:**

There is not doubt that agriculture lands belonging to public sector are one of the most important resources of the country, as it considered as the axis of economic and social development which required, proper guidance according to its function, on one hand, and rational as well as well examined (studied) exploitation for the sake of ensuring food security and investment and to achieve rents on the other hand. For that, the state has appropriated the ownership of these lands and (join) annexed them to its private property, and it has ruled some specific provisions that frame the ways of exploiting and protecting them.

It is possible that the mode of granting concessions as a unique and an exclusive way to exploit the agricultural lands belonging to the private property of the state represents a unique legal means dedicated to the concession contract based on a well concised condition book (note book) texted around all rights and obligations. The latter assure the peasant investor clarity in his exploitation of lands and embodiment of investments, which is positively reflected on agricultural investment .

**Keywords:**

agricultural lands; investor; concession contract for farmer; agricultural estate

**1. مقدمة:**

**الامتياز العقار الفلاحي** أما المبحث الثاني يتعلق بأثار ونتائج عقد الامتياز الفلاحي.

**2. مفهوم عقد الامتياز العقار الفلاحي.**

إن نظام الامتياز كنمط وحيد و حصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أقرته المادة 17 من القانون رقم 16/08/2008 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي<sup>1</sup>، ومنه جاء القانون رقم 10/03/2010 المؤرخ في 15/08/2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة<sup>2</sup>، ليتم القانون المتضمن التوجيه الفلاحي، بهدف استقرار استغلال الأراضي الفلاحية. وتؤمن المستثمر الفلاح في إطار امتياز واضح<sup>3</sup>، وعليه ستناول من خلال هذا المبحث التعريف بعقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأحكام المتعلقة به، فضلاً عن ما يتميز به من خصائص وفق مايلي:

**1.2. تعريف عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.**

حتى ت تعرض لعقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالتعريف القانوني وفق ما خصه به المشرع الجزائري من أحكام وضوابط تضمنها القانون رقم 10/03/2008 المالي<sup>4</sup>.

**2.2. التعريف الفقهي لعقد الامتياز.**

الامتياز أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة، فهو عقد من عقود القانون العام ذات الطابع الإداري والاقتصادي، لذلك وضع له الفقه عديد التعريفات نأخذ منها التعريفين التاليين:  
الامتياز عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه

وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام

اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خصوصه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً على الشرط التي تضمنها عقد الامتياز.<sup>4</sup>

كما يعرف الامتياز بأنه اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعمد الملتزم بتقديم خبرة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته، وطبقاً لشروط التي يحددها ذلك الاتفاق، من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها

لعل من دواعي الدراسة والتقييم على العقار الفلاحي هو اعتباره أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، نظراً لما له من أهمية كبيرة في توفير الأمن الغذائي لأي دولة أو مجتمع ، ويرتبط تحقيق هذا الأمن بمدى استقرار وضعية العقار الفلاحي ومدى توجيهه استغلاله. وبما أن للعقار الفلاحي أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، لقد بادرت الجزائر على غرار بعض الدول العربية في إطار مختلف سياساتها في تطوير وترقية الاستثمار بتنظيم ومحاولة توفير الواقع العقارية المناسبة والمبنية لاستقبال مختلف الاستثمارات والنشاطات، بهدف تلبية الحاجيات العقارية لكل المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب ومن خلال ذلك قامت الجزائر بترسانة من القوانين والتشريعات لتسير واستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، كان أولها الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، ثم جاء الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8-11-1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، ثم صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8-12-1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم وهذا الأخير جاء في إطار تنظيم المزارع الاشتراكية وخواصصة الإنتاج الفلاحي ، وخلصت إلى صدور القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الذي أتى بأسلوب جديد يتمثل في عقد الامتياز والذي جاء بدوره كبديل لحق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. ومن هذا الطرح يتبدّل إلى أذهاننا الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة عقد امتياز الفلاحي في تحقيق الاستثمار؟  
أو بعبارة أخرى إلى أي مدى يعتبر عقد امتياز الفلاحي أحد أهم الآليات القانونية المنظمة للاستثمار الفلاحي؟

وللإجابة على هذا الإشكال ستناول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على عقد امتياز باعتباره الآلية التي يتم من خلالها تسيير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و ذلك من خلال التطرق إلى مباحثين اثنين المبحث الأول يتعلق بمفهوم عقد

من خلال نص هذه المادة يتبيّن أن المشرع الجزائري قد عرف عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة من خلال تحديد مختلف عناصره، وهي كالتالي :

- تحديد طرف العقد من الجهة المالحة وهي الدولة أي الطرف الأول وتحديد الملتزم وهو الشخص الطبيعي ذو الجنسية الجزائرية أي الطرف الثاني
- تحديد محل العقد و هو حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأملاك السطحية المتصلة بها
- تحديد مدة استغلال العقار الفلاحي مدة 40 سنة مع إمكانية التجديد
- تحديد المقابل في العقد بدفع إتاوة سنوية
- التعاقد بين الطرفين يكون بموجب دفتر شروط.

و منه فإن المشرع الجزائري قد حدد كل عناصر عقد الامتياز، إلا أنه قد حصر صاحب الامتياز في الشخص الطبيعي دون إمكانية منح حق استغلال الأرضي الفلاحية للأشخاص المعنية ، كما تم تحديد ذلك الشخص الطبيعي و هو ذو الجنسية الجزائرية و منه منع منح الامتياز للأجانب ، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أقفل الباب أمام المستثمر الأجنبي في استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

### 3. الأحكام المتعلقة بعقد الامتياز الفلاحي.

نظم المشرع الجزائري في أحكام عقد الامتياز الفلاحي محل العقد باعتباره عنصر الجوهرى يرتكز عليه كل موضوع العقد، والمدة سريان هذا العقد، والم مقابل الذي يدفعه المستفيد من هذا العقد.

#### 1.3. موضوع عقد الامتياز الفلاحي.

تنص المادة 2 من القانون رقم 03-10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أن موضوع عقد الامتياز الفلاحي يخص مجال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، والأملاك السطحية المتصلة بها، والتي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87.<sup>11</sup>

أما المادة 4 من القانون رقم 19-87 فقد استثنى من هذا المجال الأرضي التابعة للأملاك الوطنية والملحقه للهيئات والمؤسسات من أجل إنجاز المهام الموكلة لها والمنطبقة تحديدا على مايلي<sup>12</sup>:

- المزارع التنموذجية

الخدمة، وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ويقوم هذا الاستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق<sup>5</sup>.

يتضح من التعريفين السابقين أن الفقه اعتبر الامتياز أسلوب من الأساليب غير المباشرة لإدارة وتسخير الأموال الوطنية العمومية، في حين لم يتناول الامتياز كأسلوب أو آلية لتسخير الأموال الوطنية الخاصة التي تدخل الأرضي الفلاحية بالطبع في دائرة مكوناتها، وبصفة حصرية لفائدة الذمة العقارية للدولة<sup>6</sup>.

### 3.2. تعريف القضاء الجزائري لعقد الامتياز.

إن اجهادات وقرارات القضاء الجزائري في مجال نظام الامتياز وأحكامه ليست بالكثيرة بما

يسمح لنا التعرف بصورة جلية عن موقفه من هذه المسألة، غير أنه يمكن الاستدلال في ذلك بقرار مجلس الدولة رقم 11950 بتاريخ 09/03/2004 الذي نص على: "ان عقد الامتياز التابع للأملاك الدولة هو عقد إداري تمنع بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي، وهدف محدد ومتواصل مقابل دفع أتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه".<sup>7</sup>

يتضح من ذلك أن مجلس الدولة في قراره اعترف بالطابع الإداري وكذا بالطابع الاقتصادي العام لعقد الامتياز، بما يخوله من سلطات استثنائية للسلطة الإدارية تمارسها تجاه المتعهد، وبذلك يقرره كثيرا من عقود القانون العام.

### 4.2. تعريف المشرع الجزائري لعقد امتياز استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للدولة.

على نحو تفصيلي وبشكل محدد أكثر مما هو وارد ضمن المادة الثالثة من قانون التوجيه الفلاحي<sup>8</sup>، عرف المشرع عقد الامتياز، طبقا لما تضمنته أحكام المادة 04 من القانون 03/10 المسلط، الذكر، بأنه: العقد الذي تمنع بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية الجزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط، يحدد عن طريق التنظيم<sup>9</sup> ، لمدة أقصاها 40 سنة ، قابلة للتجديد ، مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفيات تحديدها ، وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية<sup>10</sup>.

وفي حالة تجديد مدة العقد، يقدم المستثمر صاحب الامتياز طلبه قبل انتهاء منتهته بسنة أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما يمكن للمستثمر إنهاء عقد الامتياز برغبته وقبل انتهاء منتهته، وهذا بتقديمه لإشعار إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية<sup>20</sup>، وفي حالة وفاته ينتقل عقد الامتياز إلى الورثة للمدة المتبقية<sup>21</sup>.

### 3.3. دفع الإتاوة.

تم النص على الإتاوة في المادة 4 من القانون 03-03 وهو الثمن المشار إليه في العقد بين السلطة مانحة الامتياز والمستثمر صاحب الامتياز، حيث يشار إليه وإلى سنته القانوني ضمن فقرة الثمن من عقد الامتياز، ويتم دفعه من قبل هذا الأخير في مقابل حصوله على حق الاستغلال، وهذه الإتاوة يتم دفعها سنويا، ويحدد وعاءها وكيفية تحصيلها وتخصيصها قانون المالية، وهي عبارة عن مبلغ زهيد، المهدف منه دفع المنتفعين إلى خدمة الأرض<sup>22</sup>، وقد حددت المادة 41 من الأمر 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 مبلغ الإتاوة الواجب دفعها مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الدولة حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية<sup>23</sup>، وأصناف الأرضي "مسقية أو غير مسقية" والمحددة سنويا والخارجية عن كل رسوم.

### 4. خصائص عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

بما أن الأصل في عقود الامتياز أنها تنصب على الأملاك الوطنية العمومية، فإن خص استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة منح الامتياز، فيه من الخصائص ما يجعله ينفرد به على وجه مستقل، وهو ما ستراه فيما يلي:

### 1.4. عقد امتياز استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عقد إداري.

نصت المادة 4 من القانون رقم 03-10 على أن عقد امتياز استغلال الأرضي الفلاحية يعتبر عقد إداري وذلك في نصها أنه "عقد منح بموجب الدولة"، وينتج عن هذا أن المشرع الجزائري قد اعتبرها عقود إدارية بحيث من المحاكم الإدارية الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الإدارة، والتي يكون أحد أطرافها الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>24</sup>. وذلك حسب ما تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>25</sup>. وهذا ما

- مؤسسات التكوين والبحث

- معاهد التنمية

هذه الأرضي الفلاحية التابعة للدولة أيضا أقصيـت إبتداءً من مجال تطبيق القانون رقم 03/10 علىـها<sup>13</sup>، حيث أحالت المادة 19 من قانون التوجيه الفلاحي، مسألة كـيفيات استغـالـها إلى التنـظـيم، وهو ما تم تـكـريـسه فـعلاً بـمـوجـبـ المرـسـومـ التـنـفيـنيـ رقم 06/11 المؤـرـخـ فيـ 2011/01/10 يـحدـدـ كـيفـيـاتـ استـغـالـهاـ إـلـىـ الـفـلاـحـيـةـ التـابـعـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـخـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـخـصـصـةـ أوـ الـمـلـحـقـةـ بـالـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ<sup>14</sup>، حيث تـوضـعـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ تحتـ التـصـرـفـ إـلـاـ عنـ طـرـيقـ التـخـصـيـصـ أوـ الـأـمـتـياـزـ حـسـبـ الـحـالـةـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـ يـتمـ الـأـمـرـ بـنـفـسـ الـكـيـفـيـاتـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ الـقـانـونـ رقمـ 03/10ـ مـعـ اختـلـافـ مـنـ حـيثـ نـمـوذـجـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 7ـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ<sup>15</sup>، وـطـبـعاـ مـنـ حـيثـ الشـرـطـ الشـخـصـيـ لـلـمـسـتـفـيدـ مـنـ حـقـ الـأـمـتـياـزـ الـجـمـسـدـ ضـمـنـ فـقـرـاتـ عـقـدـ الـأـمـتـياـزـ، فـضـلـاـ عـنـ مـنـحـ الـأـمـتـياـزـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ يـوـدـعـ لـدـىـ دـيـوـانـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ.

وهـذاـ يـكـونـ الـاسـتـثـمـارـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـمـنـوـفـةـ دـوـنـ الـمـسـاسـ بـأـرـاضـيـ الـمـنـتـجـينـ، وـذـلـكـ بـهـدـفـ اـسـتـغـالـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ اـسـتـغـالـاـ أـمـثـلـاـ وـتـحـسـينـ الـإـنـتـاجـ وـتـطـوـيرـهـ<sup>16</sup>.

إـلـاـ وـرـغـمـ هـذـاـ وـمـهـماـ كـانـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ سـوـاءـ كـانـ حـقـ الـاـنـتـفـاعـ الدـائـمـ عـلـىـ مـجـمـلـ الـأـرـاضـيـ الـمـكـوـنـةـ لـلـمـسـتـهـمـةـ، وـهـيـ الـصـيـغـةـ الـتـيـ جـاءـتـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ 19/87ـ أـوـ عـقـدـ الـأـمـتـياـزـ الـصـيـفـتـهـ الـجـدـيـدـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ 03-03ـ، فـيـ الـأـرـضـ تـبـقـيـ مـلـكاـ للـدـوـلـةـ الـتـيـ هـيـ الـمـالـكـةـ لـحـقـ الـرـقـبـةـ<sup>17</sup>.

### 2.3. مدة العقد.

تعـتـرـفـ مـدـةـ الـعـقـدـ مـنـ الـعـنـاصـرـ الـأـسـاسـيـةـ فيـ عـقـدـ الـأـمـتـياـزـ الـفـلاـحـيـةـ، وـقـدـ نـصـ المـشـرـعـ الجـازـائـيـ عـلـىـ مـدـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ حـقـ الـأـمـتـياـزـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ التـابـعـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـخـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـعـدـدـةـ بـ 40ـ سـنـةـ كـمـدـةـ قـصـوـىـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ<sup>18</sup>، وـبـيـدـأـ حـسـابـ هـذـهـ الـمـدـةـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ عـقـدـ الـأـمـتـياـزـ فيـ الـمـاـفـظـةـ الـعـقـارـيـةـ، وـعـلـيـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـقـدـ الـأـمـتـياـزـ أـبـدـيـاـ أوـ غـيرـ مـحـدـدـ الـمـدـةـ، إـنـمـاـ تـتـسـمـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـ الـطـوـلـ نـسـبـيـاـ، نـظـراـ لـطـبـيـعـةـ الـعـقـدـ، وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ إـنـفـاقـ مـيـالـةـ كـبـيرـةـ لـإـدـارـةـ مـشـرـوعـ الـاسـتـثـمـارـ<sup>19</sup>.

وهي من النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون رقم 03/10 كون اقصاء هؤلاء الأشخاص يعد في حد ذاته إجراءاً كائفاً ومنه علاجياً ضد كل من لجئوا إلى تغيير الأراضي الفلاحية عن وجهها <sup>30</sup> وطبعتها.

وتؤجل حالات الأشخاص ذوي القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة إلى غاية صدور الحكم النهائي.

#### 5. آثار ونتائج عقد الامتياز الفلاحي.

يرتبط على عقد الامتياز الفلاحي آثار ونتائج تمثل في حقوق والتزامات تقع على عاتق أطراف عقد الامتياز المستثمر الفلاحي من جهة والدولة المانحة لعقد الامتياز من جهة أخرى وستناول في هذا المبحث حقوق والتزامات المستثمر في مطلب أول وحقوق والتزامات الدولة في مطلب ثانٍ.

#### 1.5. حقوق والتزامات المستثمر.

لقد بين القانون رقم 03/10 السالف الذكر والنصوص التطبيقية له، حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي المستفيد من حق الامتياز بشكل واضح ومحدد، وب مجرد إنهاء الشكليات المطلوبة في عقد الامتياز تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة ، أي صفة الشخص المعنوي المتميز دون أي إجراءات أخرى قد تتسنم بالبطء والصعوبة، وكذا تجنب المصروفات <sup>31</sup> ، حيث سترى أو حقوق المستثمر ثم تنطرق إلى التزاماته.

#### 2.5. حقوق المستثمر.

للمستثمر صاحب حق الامتياز ، عدة حقوق ، أهمها ، حرية التنازل عن حق الامتياز ، حق التوريث ، حق الشفعة ، رهن حق الامتياز ، حرية الاستغلال والاستثمار ، وفتح المجال أمام المستثمرة الفلاحية بالتجويف وبصفة حصريّة إلى الشراكة الوطنية.

#### 3.5. حرية التنازل عن حق الامتياز.

تنص المادة 15 من القانون 10/03 على أنه " في حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن للمستثمرين الآخرين ، أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية ، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به" ونستنتج من المادة ان للمستثمر حق التنازل عن حق الامتياز لأصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية،أو لصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية <sup>32</sup>.

ينطبق على عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، كما أنه ولطابعه الإداري المحض خصه تنظيمياً بنموذج محدد مع الإقرار صراحة بالخصوصية الإدارية له <sup>26</sup>.

#### 2.4. عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عقد مؤقت.

إن مدة استغلال الأراضي الفلاحية بموجب عقد الامتياز يكون لمدة 40 سنة قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 03-10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة . مما يعني أن هذا العقد هو عقد مؤقت محدد المدة فهو ليس بعقد أبدى <sup>27</sup> ، حيث أصبح حق انتفاع مؤقت بعدما كان حق انتفاع دائم في إطار القانون رقم 19-87 المؤرخ في 12/8/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم السالف الذكر.

#### 3.4. عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عقد محله العقار الفلاحي.

هذا وفقاً لقانون 19-87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،حددت المادة 5 من القانون 03 العقار الفلاحي الذي يمنح بشأنه حق الامتياز ، وهو العقار الفلاحي الذي كان محل حق انتفاع لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية والمستفيدین منه بموجب القانون رقم 87-19 بحيث يكونوا حائزین على <sup>28</sup> :

- عقد رسمي مشهور في المحافظة العقارية ؛

- أو قرار من الوالي.

يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية المذكورين أعلاه ، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 ، حيث يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين <sup>29</sup> :

- حازوا الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الذين أجروا صفقات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،
- الذين كانوا موضوع إسقاط حق بحكم قضائي ،
- الذين ألغى الولاية قرارات المنع الخاصة بهم .

الاستثمار و قروض الاستغلال، وهو أمر لم يكن ممكنا من قبل، خاصة وأن المادة 884 من القانون المدني تشرط في المدين الراهن أن يكون مالكا للعقار المرهون، الشيء الذي يسمح بتشجيع و بتحديث القطاع الزراعي<sup>38</sup>.

#### 7.5. حرية الاستغلال والاستثمار.

منح القانون 03/10 ، صاحب حق الامتياز ، عدة حقوق أخرى إلى جانب الحق في التنازل ، والتوثيق ، والرهن ، الحق في استغلال و استثمار الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية ، موضوع عقد الامتياز، وقد سمح القانون 03/10 ، لصاحب حق الامتياز الحصول على أكثر من حق امتياز لتوسيع استثماراته الفلاحية ، في إطار المستثمرة الفلاحية المشكلة من قطعة واحدة . وللمستثمر صاحب حق الامتياز الحق في تكوين مستثمرة فردية ، وهذا الحق يضمنه دفتر الشروط وفي هذه الحالة ، يجب على المستثمر تقديم طلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الذي يفصل فيه<sup>39</sup> ، وهو أمر يهدف من خلاله إلى مبدأ تجميع المستثمرات الفلاحية بغية تحسين البياكـل الزراعية.

#### 8.5. حق الشراكة.

قصد إعادة تزويد المستثمـرات الفلاحـية بـرؤوس الأموال وعصرـتها، منـح القانون 03/10<sup>40</sup> ، صاحـب حق الـامتـياز ، اللجوـء إـلـى الشـراـكة الـوطـنـية، معـ أـشـخـاص طـبـيعـين ذـوـي جـنـسـيـة جـزـائـرـيـة أوـ معـنـوـيـن خـاصـعـين لـلـقـانـون الـجـزاـئـريـ، حيثـ يـكـونـ فـيـهاـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ أوـ المـسـاـهـمـينـ، حـسـبـ شـكـلـاـ القـانـونـ ، منـ جـنـسـيـةـ جـزـائـرـيـةـ، وـهـيـ صـيـغـةـ منـ شـأـنـهـاـ السـماـحـ بـتـطـوـيرـ وـتـشـجـيعـ الـاسـتـثـمـارـ وـجـلـبـ الـمـهـارـةـ منـ جـهـةـ، وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ تـعـلـمـ عـلـىـ عـصـرـةـ الـمـسـتـثـمـراتـ الـفـلاـحـيـةـ فيـ إـلـاـشـرـاكـةـ. هـذـهـ الـأـخـرـىـ يـنـبـغـيـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـفـهـومـهـاـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ لـيـسـ إـيجـارـاـ أوـ تـنـازـلـاـ أوـ تـحـوـيـلاـ لـحقـ الـامـتـياـزـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ، وـإـنـماـ هـيـ اـتـفـاقـ يـسـاـهمـ بـمـوجـبـهـ كـلـ شـرـيكـ بـجـزـءـ مـنـ وـسـائـلـ الـإـنـتـاجـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـشـآـتـ وـيـسـتـوـجـبـ مـعـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـ حقـ الـامـتـياـزـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ الـعـلـمـ مـبـاـشـرـةـ، وـهـذـاـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ الشـرـاكـةـ يـتـمـ وـفـقـ الشـكـلـ الرـسـميـ لـدـيـ موـقـعـ<sup>41</sup>.

#### 9.5. التزامـاتـ المـسـتـثـمـرـ.

يلتزمـ المـسـتـثـمـرـ صـاحـبـ حقـ الـامـتـياـزـ، وـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 22ـ وـ 23ـ منـ القـانـونـ 03ـ بـأـنـ يـقـومـ بـمـاـيـلـيـ: • يجبـ عـلـىـ المـسـتـثـمـرـينـ أـصـحـابـ الـامـتـياـزـ إـدـارـةـ مـسـتـثـمـراتـهـ الـفـلاـحـيـةـ مـبـاـشـرـةـ وـشـخـصـيـاـ.

#### 4.5. حقـ التـورـيثـ.

ضـمـانـاـ لـاستـثـمـارـةـ الـمـسـتـثـمـرةـ وـقـصـدـ تـسـهـيلـ حـرـكـةـ السـنـدـاتـ فـيـ إـنـ حـقـ الـامـتـياـزـ، قـابـلـ لـلـتـورـيثـ وـالـحـجزـ، وـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 13ـ منـ القـانـونـ 03ـ "يـكـونـ حـقـ الـامـتـياـزـ قـابـلـ لـلـتـنـازـلـ وـالـتـورـيثـ وـالـحـجزـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ<sup>33</sup>. كـمـ نـصـتـ المـادـةـ 25ـ منـ نفسـ القـانـونـ عـلـىـ أـنـهـ " فـيـ حـالـةـ الـوـفـاةـ يـمـنـحـ الـرـوـثـةـ أـجـلـ سـنـةـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ وـفـاةـ مـوـرـثـهـ مـنـ أـجـلـ اـخـتـيـارـ وـاحـدـ مـنـهـ لـيـمـثـلـهـ وـيـكـفـلـ بـحـقـوقـ وـأـعـبـاءـ مـوـرـثـهـ فـيـ الـمـسـتـثـمـرـةـ مـعـ مـراـعـةـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ قـصـرـ،

- التـنـازـلـ بـمـقـابـلـ أـوـ مـجـاـنـاـ لـأـحـدـهـمـ

- التـنـازـلـ عـنـ حـقـوقـهـ حـسـبـ الشـروـطـ المـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ الـأـجـلـ وـعـنـ دـعـمـ اـخـتـيـارـ الـرـوـثـةـ لـأـحـدـيـ الـحـالـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ ، يـخـطـرـ الـدـيـوـانـ الـو~طـنـيـ لـلـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ بـذـلـكـ<sup>34</sup>.

وـمـنـ أـجـلـ ضـبـطـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـشـكـلـ دـقـيقـ وـواـضـعـ تـمـ وضعـ إـطـارـ تـنظـيمـيـ مـحدـدـ بـكـلـ خـطـوـاتـهـ. وـهـذـاـ حـفـاظـاـ عـلـىـ دـيـمـوـمـةـ وـاسـتـثـمـرـةـ الـمـسـتـثـمـرـةـ وـقـابـلـيـهـاـ اـقـتصـادـيـاـ.<sup>35</sup>

#### 5.5. حقـ الشـفـعـةـ.

فيـ حـالـةـ التـنـازـلـ عـنـ حـقـ الـامـتـياـزـ، يـمـكـنـ الـمـسـتـثـمـرـينـ الـأـخـرـينـ أـصـحـابـ اـمـتـياـزـ نفسـ الـمـسـتـثـمـرـةـ الـفـلاـحـيـةـ مـارـاسـةـ حـقـ الشـفـعـةـ ، ايـ أـنـهـ يـعـقـلـ لـلـمـسـتـثـمـرـ مـارـاسـةـ حـقـ الشـفـعـةـ فـيـ حـالـةـ تـنـازـلـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الـمـسـتـثـمـرـةـ الـفـلاـحـيـةـ عـنـ حـقـ الـامـتـياـزـ، وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ المـادـةـ 15ـ منـ القـانـونـ 03/10.<sup>36</sup>

#### 6.5. رـهـنـ حـقـ الـامـتـياـزـ.

تـشـجـيعـاـ لـلـمـسـتـثـمـرـ الـفـلاـحـيـ علىـ الـقـيـامـ بـكـلـ الـمـبـادـراتـ الـتيـ منـ شـأـنـهاـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـجـاعـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـةـ الـفـلاـحـيـةـ وـوـضـعـهـاـ دـائـمـاـ فـيـ حـالـةـ خـدـمـةـ وـاسـتـغـلـالـ، نـصـتـ المـادـةـ 12ـ منـ القـانـونـ 03ـ عـلـىـ أـنـهـ: "بـعـضـ النـظـرـ عـنـ أـحـكـامـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ ، يـخـولـ حـقـ الـامـتـياـزـ، الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ القـانـونـ ، حـقـ تـأـسـيسـ رـهـنـ يـثـقلـ حـقـ الـعـيـنيـ الـعـقـارـيـ النـاتـجـ عـنـ الـامـتـياـزـ لـفـائـدـةـ هـيـنـاتـ الـقـرـضـ"<sup>37</sup>، يـتـضـحـ مـنـ هـذـاـ النـصـ بـأـنـ حـقـ الـامـتـياـزـ، يـخـولـ لـلـمـسـتـثـمـرـ صـاحـبـ حـقـ الـامـتـياـزـ، تـأـسـيسـ رـهـنـ عـقـارـيـ عـلـىـهـ مـنـ لـأـجـلـ تـموـيلـ الـمـسـتـثـمـرـةـ الـفـلاـحـيـةـ، أـوـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـضـ

- عدم استغلال الأراضي و/أو الأملك السطحية خلال فترة سنة واحدة؛
  - التأجير من الباطن للأراضي و/أو الأملك السطحية؛
  - عدم دفع الإتاوة بعد سنتين (02) متاليتين.<sup>45</sup>
- الملاحظ أن القانون رقم 03/10 وبخلاف القانون رقم 19/87 ، قد حدد في صلب نصه على الإخلال بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز كما يتم بيانه آنفا.

#### 6. حقوق الدولة(الجهة المنحة لعقد الامتياز).

للدولة باعتبارها مالكا لحق الرقبة في الأراضي الفلاحية ، وباعتبارها صاحبة سلطة وسياحة في تنظيم وتيرة الاقتصاد ، وتوجيه الاستثمار ، حق الشفعة ، في حالة التنازل عن حق الامتياز ، ولها سلطة الرقابة ، ولها كذلك الحق في تجريد حقوق المستثمر من أجل المنفعة العامة . وستتناول ذلك في الفروع التالية .

#### 1.6. حق الشفعة.

للدولة ، بصفتها مالكة الرقبة ، حق الشفعة ، وقد جاء هذا الحق في جميع أنظمة الاستغلال السابقة ، ويمثل الدولة في هذا الحق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، الذي له صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ذلك أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وبعد الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية العقارية الفلاحية . ومن مهامه تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز<sup>46</sup>، هنا ما جاء به القانون 03/10 في مادته رقم 15 حيث أن " في حالة تنازل عن حق الامتياز ، يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية ، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به." وتجدر الإشارة إلى أن حق الشفعة في قانون 03/10 ، يختلف عما كان عليه في القانون 19/87 ، وذلك لتعديل نظام الاستغلال ، ذلك أن المشرع منح الشريك في الشبيوع في حالة التنازل عن حق الامتياز ، رخصة الشفعة كدرجة أولى من الدولة مالكة الرقبة ، وذلك تشجيعاً لتجميع الأراضي الفلاحية وتشجيعاً على العمل الجماعي للأرض ، ولذلك تأتى الدولة كدرجة ثانية عند رفض المستثمرين

- عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإنه يتبع ع لهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم ولاسيما منها:<sup>42</sup>

- طريقة تعين ممثل المستثمرة الفلاحية :
- طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية ،
- توزيع واستعمال المدخل.
- يجب عليه القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملك السطحية الملحق بها ، الممنوح امتيازها بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة لأحكام التشريع المعمول به ولأحكام قانون 03/10 ، وكذا البنود والشروط والالتزامات المحددة في دفتر الشروط المذكور في المادة 04 من القانون 03/10 والالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 22 من نفس القانون.<sup>43</sup>

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح المستثمرة صاحب الامتياز جملة من الحقوق و بالمقابل فرض علية جملة من الالتزامات ، من أجل ضمان و حماية الأرضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة ، كما نصت المادة 28 من القانون 03/10 على انه: " يترب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته ، يعانيه محضر قضائي طبقاً للقانون ، إعاده من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية.

وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز ، بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعدار المبلغ قانوناً تقوم إدارة الأملك الوطنية ، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية. ويكون فسخ عقد الامتياز قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ابتداء من التاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية".<sup>44</sup> ونصت المادة 29 من القانون 03/10 " يعد إخلال بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز في حالة:

- تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملك السطحية؛
- عدم استغلال الأرضي و/أو الأملك السطحية؛

عدم الاستغلال للأراضي الفلاحية ، والإشراف على فسخ عقد الامتياز.

### 3.6. نهاية عقد الامتياز: إمكانية التجريد من الحقوق.

في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، تستطيع الدولة مالكة الرقبة أن تسترجع الأراضي الفلاحية<sup>53</sup> ، المدمجة في القطاع العمراني ويعتبر التجريد من الحقوق في هذه الحالة ، هو حالة نزع الملكية للمنفعة العامة. وتنتهي مدة عقد الامتياز حسب المادة 26 من القانون 03/10 كما يلي:

- عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده.

• بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز؛

• عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

وفي كل الحالات المذكورة أعلاه سترجع الدولة الأرضي الممنوحة للامتياز وكذا الأماكن السطحية ، في الحالة التي هي عليها. يترتب على نهاية الامتياز الحق في التعويض تحدده إدارة الأماكن الوطنية بالنسبة للأماكن السطحية مع طرح 10 كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته يكون مبلغ هذا التعويض قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.<sup>54</sup>

### 7. الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع عقد الامتياز الفلاحي الذي يعتبر النموذج الذي يتم من خلاله تسخير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في القانون 03-10 نستنتج أن المشرع وضع إطار قانوني جديد يتمثل في عقد الامتياز الفلاحي الذي تكفل بالمبادئ الأساسية التي تحكم الإطار التنظيمي الخاص بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمتمثلة في إبقاء الأراضي الفلاحية ملكاً للدولة مع الاعتماد على أسلوب الامتياز كنمط جديد لاستغلال الأرضي الفلاحية، والذي أدى كأسلوب بديل لحق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 19-87 وفقاً لهذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:

- منح تحفيزات وتسهيلات أكثر لجلب المستثمرين الفلاحين وعدم قصر الأمر على المستثمرين المحليين إذ يمكن في هذا المجال الاستفادة من خبرة المستثمرين الأجانب
- الحد من العراقيل والمعوقات في وجه المستثمرين الفلاحين؛

في الشيوع اكتساب الحق أو في حالة عدم ردهم . أما في حالة التنازل عن حق الامتياز في مستمرة فردية ، فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، له حق الشفعة كصاحب مرتبة أولى .

### 2.6. حق الرقابة.

إن السلبيات التي خلفها قانون 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم: حيث أن الوضع القانوني لهذه المستثمرات بقي غامض ومغعد<sup>48</sup> ، فلم يعرف المستثمر إذا كان مالكاً أو مستأجراً أو مستغلاً، مما يؤدي إلى التخوف من الاستثمار و من استغلال هذه الأرضي، إلى جانب استفادة بعض الأشخاص من الذين لا علاقة لهم بالقطاع<sup>49</sup> ، إضافة إلى الذين أهملوا هذه الأرضي فيما بعد و تنازلوا عنها بطريق الإيجار إلى الخواص. دفع بالدولة إلى ضرورة خلق دفتر شروط ملحق بعقد الامتياز من أجل فرض رقابتها على كل تلك المخالفات التي من الممكن أن تعرقل السير العسن لعمليات الاستثمار المبرمجة على الأرضي الفلاحية خاصة بها، و كذا الرقابة المستمرة للمشروع الاستثماري إذ يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية القيام بزيارات ميدانية في كل وقت للمستثمرات الفلاحية محل الاستثمار للتأكد من النشاطات المقامة عليها و مدى تطابقها و أحكام القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس ، نجد بأن تدخل الدولة من أجل فرض رقابتها على الأرض الفلاحية يكون بطريقتين ، الطريقة الأولى ، بممارسة الدولة لحق الشفعة ، والطريقة الثانية بمراقبة عدم إخلال المستثمر صاحب حق الامتياز ، بالالتزامات الواردة في دفتر الشروط<sup>50</sup>.

وقد نصت المادة 04 من دفتر الشروط على أنه " دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، أن يمارس الرقابة على المستمرة الفلاحية ، في كل وقت للتأكد من مطابقات النشاطات المقامة عليها في أحكام قانون 03/10".<sup>51</sup>

وعلى هذا الأساس ، فالديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، باعتباره ممثلاً للدولة<sup>52</sup> ، يمكنه أن يقوم بالرقابة في أي وقت يشاء ، للمستمرة الفلاحية ، وذلك من أجل الحفاظ على الأرضي الفلاحية ، واحترام تخصيصها ، فهو الذي يقوم بمعاينة

- ضرورة إيجاد حلول جذرية لمشكل العقار الفلاحي؛
- حماية العقار الفلاحي من كل أوجه المضاربات؛
- زيادة المساحات المسقية والتقليل من ابتلاء القطاع بالعوامل المناخية والمستغلة للأراضي التابعة للدولة؛
- ضرورة سن قوانين وتشريعات بما يتفق والحفاظ على الأراضي الفلاحية الخصبة، لتوفير وعاء عقاري فلاحي مناسب للاستثمار؛
- الاهتمام ببنوعية المشاريع وتوزيعها على الأراضي الفلاحية بناءً على دراسات تقنية ومادية
- الحرص على تكوين المستثمرين الفلاحين وفقاً للمستجدات التكنولوجية في المجال الفلاحي؛
- ضرورة متابعة المشاريع من طرف خبراء في المجال الفلاحي؛
- عصرنة الفلاحة ومواكبة التكنولوجيا الحديثة التي تزيد من مردودية وإنتاج الأراضي الفلاحية.
- المراجع:**
- 1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
  - 2- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2005.
  - 3- كحيل حكيمة تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 10/03، دار هومه للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013.
  - 4- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع ،سطيف 2010.
  - 5- هيام مروة "القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستهلاك الأشغال العامة، التنظيم المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،طبعة الأولى، 2003، بيروت لبنان.
  - 6- نبيل صقر العقار الفلاحي ،نصا وتطبيقا، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، عين مليلة، طبعة جديدة.
  - 7- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية ، طبعة جديدة 2014، دار هومه، الجزائر.
  - 8- أكلي نعيمة النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة تizi وزو 2013.
- 9- بريك الروبيـر النـظام القـانـونـي لـعـقد الـامتـياز الفـلاـحيـ فيـ ظـلـ التعـديـلاتـ، مـذـكـرةـ مـاجـسـتـيرـ فيـ القـانـونـ، جـامـعـةـ الجـازـائـرـ، 2015..
- 10- محمد حجاري إشكاليات العقار الصناعي وتأثيرها على الاستثمار.مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غردية العدد16.
- 11- حمدي باشا عمر، منازعات المستثمـرات الفـلاـحـيةـ ، مجلـةـ الفـكـرـ الـبـلـانـيـ الجـازـائـرـ العـدـدـ20.
- 12- أ. زهير عماري، إشكالية العقار الفلاحي الجزائري و أهم الخيارات الممكنة لتطوره، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد13 جوان 2013.
- 13- عتيقة بلجبـلـ"الـنـظـامـ القـانـونـ لـلـمـرـاقـقـ العـامـةـ"ـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، مجلـةـ الـمـنـتـدـيـ القـانـونـيـ، العـدـدـ السـادـسـ، قـسـمـ الـكـفـاءـةـ المـهـنيـةـ لـلـمـحـاـمـةـ، جـامـعـةـ مـحمدـ خـيـضـرـ بـسـكـرـةـ 2004.
- 14- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملكـاتـ الوـطـنـيـةـ المـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ، جـ رـعـدـ 52.
- 15- القانون 19-87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، جـ رـعـدـ 50.
- 16- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 21/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جـ رـعـدـ 21.
- 17- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، جـ رـعـدـ 46.
- 18- القانون 10/03 المؤرخ في 15/08/2010 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جـ رـعـدـ 46.
- 19- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جـ رـعـدـ 49.
- 20- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جـ رـعـدـ 40.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24/02/1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، المعدل والمتمم، جـ رـعـدـ 15.

حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

26- المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 المؤرخ في 05/12/2017 المتصل بإجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

27- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 3085 المؤرخة في 11/04/2011 المتعلقة منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

28- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 4538 المؤرخة في 24/04/2017 المتعلقة بتطبيق إحكام المادة 21 من القانون رقم .03/10

29- عرض أسباب مشروع القانون 03/10 المؤرخ في 15/08/2010 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لـ

22- المرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 23/12/2010 يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج رعد .79

23- المرسوم التنفيذي رقم 11/06 المؤرخ في 10/01/2011 يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج رعد .02.

24- المرسوم التنفيذي رقم 12/124 المؤرخ في 19/03/2012 يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج رعد .17

25- قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية المؤرخ في 29/03/2011 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفية منع

<sup>9</sup>- تم إقرار نموذج دفتر الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 23/12/2010 يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج رعد .79

<sup>10</sup>- تم تحديد هذه الإتاوة على أساس المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأرضي (مسقية أو غير مسقية) بالكتار سنوياً وخارج الرسم، بموجب المادة 41 من القانون رقم 10/01/2010 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رعد .49. وعرفت هذه المادة تتمة تعليقت بتطبيق تحفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية حسب تواجد المستثمرين الفلاحية، وذلك بموجب المادة 19 من القانون رقم 11/11/2011 المؤرخ في 18/07/2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رعد .40.

<sup>11</sup>- المادة 02 من القانون 10/03 السالف الذكر.

<sup>12</sup>- المادة 04 من القانون 19/87، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج رعد .50.

<sup>13</sup>- عرض أسباب مشروع القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

<sup>14</sup>- جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2011.

<sup>15</sup>- تمت الموافقة على دفتر الشروط بموجب قرار وزير الفلاحة والتنمية الريفية المؤرخ في 29/03/2011.

<sup>16</sup>- بريك الروبي، مرجع سابق، ص .29.

<sup>17</sup>- محمد حجاري إشكاليات العقار الصناعي وتأثيرها على الاستثمار. مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غردية العدد .32.

<sup>18</sup>- المادة 4 من القانون 10/03 السالف الذكر.

<sup>19</sup>- أكلي نعيمة النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزى وزو، 2013 .

<sup>1</sup>- جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2008.

<sup>2</sup>- جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010.

<sup>3</sup>- عرض أسباب مشروع القانون 10/03 المؤرخ في 15/08/2010 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

<sup>4</sup>- مان محمد الطماوي، الأساس العام للعقود الإدارية-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2005. ص.106.

<sup>5</sup>- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص .97.

أنظر كذلك د/هياں مروة "القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الأسهال الأشغال العامة، التنظيم المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، بيروت لبنان ص 102 ذا ترى الدكتورة على أن هذا التعريف يسوده إجماع الفقهاء، /اعتقة بجلب: "النظام القانوني للمرافق العامة، دراسة مقارنة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004، ص .261.

<sup>6</sup>- المادة 18 من القانون رقم 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج رعد .52.

<sup>7</sup>- بريك الروبي النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات. مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2015، ص .14.

<sup>8</sup>- تنص المادة 3 من القانون رقم 16/08 السالف الذكر، على: "...الامتياز: هو عقد منح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل إتاوة سنوية".

- <sup>44</sup>- المادة 28 من القانون 03/10 السالف الذكر.
- <sup>45</sup>- المادة 29 من القانون 03/10 السالف الذكر.
- <sup>46</sup>- منها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 ينضم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، المعدل والتمم، ج ر عدد .15
- <sup>47</sup>- المادة 15 من القانون 03/10 السالف الذكر.
- <sup>48</sup>- أ.زهير عماري، مرجع سابق، ص.148.
- <sup>49</sup>- المادة 10 من القانون 19/87 السالف الذكر.
- <sup>50</sup>- المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10 السالف الذكر.
- <sup>51</sup>- المادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذ رقم 10/326 السالف الذكر.
- <sup>52</sup>- تبعاً لما قرره دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بالرسوم التنفيذي رقم 87/96 المعدل والتمم السالف الذكر.
- <sup>53</sup>- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.140.
- <sup>54</sup>- المادة 26 من القانون 03/10 السالف الذكر.
- <sup>20</sup>- أ.كحيل حكيمة تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل القانون 03-10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.174.
- <sup>21</sup>- بريك الزوبي مرجع سابق ص .32.
- <sup>22</sup>- حمدي باشا عمر، منازعات المستثمرات الفلاحية ، مجلة الفكر البلجيكي الجزائر العدد20
- <sup>23</sup>- هذه المناطق تم تحديدها بشكل عام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 124/12 المؤرخ في 19/03/2012 يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد .17
- <sup>24</sup>- ناصر لياد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف2010، ص 273.
- <sup>25</sup>- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد.21.
- <sup>26</sup>- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 3085 المؤرخة في 11/04/2011 المتعلقة بمنع الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.
- <sup>27</sup>- أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص.54.
- <sup>28</sup>- المادة 05 من القانون 03/10 السالف الذكر.
- <sup>29</sup>- المادة 07 من القانون 03/10 السالف الذكر.
- <sup>30</sup>- أ. زهير عماري، إشكالية العقار الفلاحي الجزائري و أهم الخيارات الممكنة لتطوره، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضربيسكة، العدد13 جوان 2013، ص.151.
- <sup>31</sup>- عرض أسباب مشروع القانون رقم 10/03 السالف الذكر.
- <sup>32</sup>- المادة 15 من القانون 10/03 السالف الذكر.
- <sup>33</sup>- المادة 13 من القانون 10/03 السالف الذكر.
- <sup>34</sup>- نبيل صقر العقار الفلاحي ،نصا وتطبيقا، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقارات الفلاحية، عين مليلة،طبعة جديدة، ص.10.
- <sup>35</sup>- المنشور الوزاري المشتركة رقم 1809 المؤرخ في 05/12/2017 المتصل بإجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- <sup>36</sup>- المادة 15 من القانون 10/03 السالف الذكر
- <sup>37</sup>- المادة 12 من القانون 10/03 السالف الذكر.
- <sup>38</sup>- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية ، طبعة جديدة 2014. دار هومة، الجزائر، ص.130.
- <sup>39</sup>- نبيل صقر، مرجع سابق ،ص.09.
- <sup>40</sup>- المادة 21 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.
- <sup>41</sup>- مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 4538 المؤرخة في 24/04/2017 المتعلقة بتطبيق إحكام المادة 21 من القانون رقم 03/10.
- <sup>42</sup>- المادة 22 من القانون 10/03 السالف الذكر.
- <sup>43</sup>- المادة 23 من القانون 10/03 السالف الذكر.